

## بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب

**إن الأطراف المتعاقدة السامية،**

**لأن تدرك المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تنشأ عقب النزاع عن وجود المتفجرات من مخلفات الحرب،**

**وإن تعي الحاجة إلى إبرام بروتوكول بشأن التدابير الاستدراكية العامة لمرحلة ما بعد النزاع بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب،**

**وإن تبدي استعدادها للتطرق لتدابير وقائية عامة من خلال الممارسات الطوعية الفضلى المحددة في المرفق التقني لتحسين موثوقية العتاد، وبذلك للتقليل إلى الحد الأدنى من ظهور المتفجرات من مخلفات الحرب،**

**قد وافقت على ما يلي:**

### المادة 1

#### الأحكام العامة ونطاق الانتساب

1 - امثلاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة التي تنطبق عليها، توافق الأطراف المتعاقدة السامية على مراعاة الالتزامات المحددة في هذا البروتوكول منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب في الحالات التي تعقب النزاع.

2 - ينطبق هذا البروتوكول على المتفجرات من مخلفات الحرب التي توجد في أراضي إقليم الأطراف المتعاقدة السامية، بما فيها المياه الداخلية.

3 - ينطبق هذا البروتوكول على الحالات التي تنشأ عن المنازعات المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 6 من المادة 1 من الاتفاقية في صيغها المعبدلة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2001.

4 - المواد 3 و 4 و 5 و 8 من هذا البروتوكول تتطبق على المتفجرات من مخلفات الحرب خلاف المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب كما ورد تعريفها في الفقرة 5 من المادة 2 من هذا البروتوكول.

## المادة 2

### التعريف

لأغراض هذا البروتوكول،

1 - يقصد بالذخائر المتفجرة العتاد التقليدي الذي يحتوي على متفجرات، باستثناء الألغام والأسراك وغيرها من النباتات المعرفة في البروتوكول الثاني لهذه الاتفاقية بصياغتها المعدلة في 3 أيار/مايو 1996.

2 - ويقصد بالذخائر غير المتفجرة ذخائر متفجرة تكون جاهزة لانفجار أو مزودة ببصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في نزاع مسلح. وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو أُلقيت أو رُمي بها أو أسقطت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر.

3 - ويقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، وتركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة لانفجار أو مزودة ببصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام.

4 - ويقصد بالمتفجرات من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة.

5 - ويقصد بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة التي كانت موجودة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الطرف السامي المتعاقد الذي توجد هذه المتفجرات في إقليمه.

## المادة 3

إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

1 - يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع المتفجرات من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها مستخدم الذخائر المتفجرة، التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، السيطرة على ذلك الإقليم، يتعين عليه أن يقوم حيثما أمكنه ذلك،

بعد توقف أعمال القتال الفعلية بتقديم جملة أمور منها المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، على أساس ثانوي أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفين، يشمل فيما يشتمل منهظمة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المعنية بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتغيرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

2 - وبعد توقف أعمال القتال الفعلية، يقوم في أقرب وقت ممكن كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع مسلح بوضع علامات لتحديد المتغيرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته ويزيل تلك المتغيرات أو يتخلص منها أو يدمرها. أما المناطق المتأثرة بهذه المتغيرات التي تقيّم وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة باعتبارها تشكل خطراً جدياً على الإنسان فهي مناطق تولى أولوية في عملية الإزالة أو التخلص أو التدمير.

3 - وبعد توقف أعمال القتال، وفي أقرب وقت ممكن، يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية الطرف في نزاع مسلح التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته بغية الحد من المخاطر التي تشكلها المتغيرات من مخلفات الحرب:

(أ) استقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتغيرات من مخلفات الحرب؛

(ب) تقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية وكذلك القدرة على التطبيق في مجال وضع علامات لتحديد المتغيرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛

(ج) وضع علامات لتحديد المتغيرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛

(د) اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

4 - عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفًا، تضع الأطراف المتعاقدة السامية الأطراف في نزاع مسلح في اعتبارها المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

5 - تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، بشأن تقديمها، في جملة أمور، المساعدة التقنية والمادية والمساعدة في مجال الموارد البشرية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بمقتضيات هذه المادة.

#### المادة 4

##### تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها

- 1 - تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح إلى أبعد حد ممكن وعملي بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة أو الذخائر المتجردة المترودكة لتسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة، والتوعية بمخاطرها وتوفير المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللسكان المدنيين فيه.
- 2 - الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي استخدمت أو تركت ذخائر متفجرة ربما أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، تقوم بعد توقيف أعمال القتال الفعلية، ودون تأخير وقدر الإمكان من الناحية العملية ورهنًا بمصالحها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسسيطر على المنطقة المتأثرة، على أساس ثلثي أو من خلال طرف ثالث مقبول من الطرفين ويشمل فيما يشتمل الأمم المتحدة، أو عند الطلب المنظمات المعنية الأخرى التي يكون الطرف مقدم المعلومات مقتنعاً بها سوف تتطلع بأعمال التوعية بمخاطر ووضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في المنطقة المتأثرة وإزالة هذه المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها.
- 3 - يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية أن تراعي الجزء الأول من المرفق التقني لهذا البروتوكول لدى تسجيلها لهذه المعلومات وحفظها ونقلها.

#### المادة 5

##### التحوطات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء ال الخاصة بالمدنيين من تأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب

- 1 - تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح كافة التحوطات الممكنة في الإقليم الخاضع لسيطرتها والمتأثر بالمتفجرات من مخلفات الحرب لتوفير الحماية من مخاطر وأثار المتفجرات من مخلفات الحرب للسكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين. والتحوطات الممكنة هي التحوطات القابلة للتطبيق أو الممكنة عملياً، والتي تأخذ في الاعتبار جميع الظروف السائدة في حينه، بما فيها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وقد تشمل هذه التحوطات التحذيرات وتوعية السكان المدنيين بمخاطر ووضع العلامات

والتسييج ورصد المنطقة المتأثرة بالمتغيرات من مخلفات الحرب، على النحو المبين في الجزء الثاني من المرفق التقني.

## المادة 6

**أحكام تتعلق بحماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار المتغيرات من مخلفات الحرب**

1 - كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح:

(أ) يوفر الحماية، قدر المستطاع، من آثار المتغيرات من مخلفات الحرب للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي سوف تعمل في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي أو الطرف في نزاع مسلح، وبموافقة ذلك الطرف؛

(ب) يوفر عند الطلب من قبل تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، وقدر المستطاع من الناحية العملية، معلومات عن موقع جميع المتغيرات من مخلفات الحرب التي يعلم بوجودها في المنطقة التي ستعمل أو تعمل فيها فعلاً المنظمة أو البعثة الإنسانية التي طلبت المعلومات؛

2 - أحكام هذه المادة لا تمس القانون الإنساني الدولي القائم، أو غيره من الصكوك الدولية المنطبقة، أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي تنص على توفير قدر أكبر من الحماية.

## المادة 7

**المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالمتغيرات الموجدة من مخلفات الحرب**

1 - يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية طلب المساعدة وتلقيها، حيثما كان ذلك مناسباً، من طرف آخر من الأطراف المتعاقدة السامية ومن الدول غير الأطراف ومن المنظمات والمؤسسات الدولية، في التعامل مع المشاكل التي تثيرها المتغيرات الموجدة من مخلفات الحرب.

2 - ويقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك بتقديم المساعدة في معالجة المشاكل التي تمثلها المتغيرات الموجدة من مخلفات الحرب، حسبما يكون ذلك ضرورياً وممكناً من الناحية العملية. وتضع الأطراف المتعاقدة السامية في اعتبارها، لدى قيامها

بذلك، الأهداف الإنسانية لهذا البروتوكول وكذلك المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

## المادة 8

### التعاون والمساعدة

1 - يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك، المساعدة في مجال وضع العلامات وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها وتنمية السكان المدنيين بالمخاطر وما يتصل بذلك من أنشطة، من خلال جهات منها منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية أو لجنة الصليب الأحمر الدولي أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطني واتحادها الدولي أو المنظمات غير الحكومية أو على أساس ثنائي.

2 - ويقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية القادر على ذلك المساعدة من أجل رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات منها منظمة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية، أو لجنة الصليب الأحمر الدولي أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطني واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

3 - ويساهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة على ذلك، في الصناديق الاستثمارية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الصناديق الاستثمارية الأخرى ذات الصلة، لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول.

4 - ويحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في أقصى ما يمكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، باستثناء التكنولوجيات المتصلة بالأسلحة. وتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتيسير عمليات التبادل هذه وفقاً لتشريعاتها الوطنية، ولا تفرض قيوداً لا داعي لها على توفير معدات التطهير وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية للأغراض الإنسانية.

5 - ويعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير المعلومات لقواعد البيانات ذات الصلة المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، أو قوائم

**أسماء الخبراء أو كالات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، والقيام، على أساس طوعي، بتوفير المعلومات التقنية عن أنواع الذخائر المتفجرة ذات الصلة.**

**6 -** ويجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم إلى الأمم المتحدة أو إلى غيرها من الهيئات المختصة أو إلى دول أخرى طلبات مدعومة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

**7 -** ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقدير الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية التي تترتب عليها مسؤولية على النحو المبين في المادة 3 أعلاه، بتقديم المساعدة الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يقدم إلى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقدير كهذا وعن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات التي يمكن تقديمها من الصناديق الاستثنائية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

## **المادة 9**

### **التدابير الوقائية العامة**

**1 -** مراعاة لمختلف الحالات والقدرات يُشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية على اتخاذ تدابير وقائية عامة ترمي إلى تقليل ظهور متفجرات من مخلفات الحرب إلى الحد الأدنى، بما فيها، على سبيل الشمول لا الحصر، تلك المشار إليها في الجزء الثالث من المرفق التقني.

**2 -** ويجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يقوم، على أساس طوعي، بتبادل المعلومات ذات الصلة بالجهود الرامية إلى تعزيز وإرساء أفضل الممارسات فيما يتعلق بالفقرة 1 من هذه المادة.

## **المادة 10**

### المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

1 - تعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

2 - وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذه؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية على أساس سنوي؛

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض.

3 - وتحمّل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية تكاليف المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة معدلاً بحسب الاقتضاء.

### المادة 11 الامثال

1 - يطلب كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قيام قواته المسلحة ووكالاته أو إداراته المعنية بإصدار تعليمات عسكرية وإجراءات تنفيذية مناسبة وتلقي أفراده تدريباً يتاسب والأحكام ذات الصلة في هذا البروتوكول.

2 - وتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتعاون فيما بينها على أساس ثنائي أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال الإجراءات الدولية المناسبة الأخرى، من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أحكام هذا البروتوكول وتطبيقها.

## المرفق التقني

يضم هذا المرفق التقني أفضل الممارسات المقترحة لتحقيق الأهداف الواردة في المواد 4 و 5 و 9 من هذا البروتوكول. وتتولى الأطراف المتعاقدة السامية تنفيذ هذا المرفق التقني على أساس طوعي.

### 1 - تسجيل المعلومات عن الذخائر غير المتفجرة والذخائر

#### المتروكة، وتخزين هذه المعلومات وإتاحتها

(أ) تسجيل المعلومات: فيما يتعلق بالذخائر التي يحتمل أنها أصبحت ذخائر غير متفجرة، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تسجيل المعلومات التالية بأقصى قدر ممكن من الدقة:

- ‘1’ تحديد المناطق المستهدفة باستخدام الذخائر المتفجرة؛
- ‘2’ العدد التقريري للذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية ‘1’؛
- ‘3’ نوع وطبيعة الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية ‘1’؛
- ‘4’ الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة.

وحيثما تضطر دولة ما إلى ترك ذخائر متفجرة في أثناء سير العمليات، ينبغي لها أن تسعى إلى ترك هذه الذخائر على نحو آمن ومؤمن وتسجيل المعلومات عنها كما يلي:

- ‘5’ موقع الذخائر المتروكة؛
- ‘6’ الكمية التقريرية للذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛
- ‘7’ أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد.

(ب) تخزين المعلومات: ينبغي لأي دولة قد سجلت معلومات وفقاً للفقرة (أ) أن تخزن هذه المعلومات بطريقة تسمح باستعادتها وإتاحتها لاحقاً وفقاً للفقرة (ج).

(ج) إتاحة المعلومات: لا بد لأي دولة تسجل وتخزن المعلومات وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) أن تتيح هذه المعلومات، مع مراعاة مصالحها الأمنية وما يتربّط على الدولة المقدمة للمعلومات من التزامات أخرى، وذلك وفقاً للأحكام التالية:

**‘١’ المضمنون:**

ينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر غير المتفجرة تفاصيل عما يلي:

- (1) الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة؛
- (2) أنواع الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق المستهدفة والعدد التقريري لهذه الذخائر؛
- (3) طريقة التعرف على الذخائر المتفجرة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها وما يتصل بذلك من علامات أخرى؛
- (4) طريقة التخلص الآمن من الذخائر المتفجرة.

وي ينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر المتروكة تفاصيل عما يلي:

- (5) موقع الذخائر المتروكة؛
- (6) العدد التقريري للذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛
- (7) أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛
- (8) طريقة التعرف على الذخائر المتروكة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها؛
- (9) معلومات عن نوع وطرائق تغليف الذخائر المتروكة؛
- (10) جاهزية هذه الذخائر للاستخدام؛
- (11) موقع وطبيعة أي أفخاخ متفجرة يعلم عن وجودها في منطقة الذخائر المتروكة.

**‘٢’ المتنافي:** ينبغي إتاحة المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة وللأشخاص أو المؤسسات التي تقتنع الدولة المتيحة للمعلومات بأنها تشارك، أو ستشارك، في تطهير المنطقة المتأثرة من الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة، وفي توعية السكان المدنيين بمخاطر الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة.

**‘٣’ الآلية:** ينبغي للدولة، حيثما كان ذلك ممكناً، أن تستخدم الآليات المنشأة على الصعيد الدولي أو المحلي لإتاحة المعلومات، وأن تتيحها عن طريق استخدام آلية

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ونظام إدارة المعلومات بشأن عمليات إزالة الألغام، وغيرهما من الوكالات ذات الخبرة، حسبما تستتبه الدولة المتيحة للمعلومات.

‘٤’ التوقيت: ينبغي أن تناح المعلومات بأسرع ما يمكن، مع مراعاة مسائل من قبيل ما قد يكون جارياً في المناطق المتأثرة من عمليات عسكرية وإنسانية، ومدى توافر المعلومات وموثقيتها، وما يتصل بذلك من قضايا أمنية.

## ٢ - التحذيرات والتوعية بالمخاطر ووضع العلامات والتبسيج والرصد

### المصطلحات الأساسية

(أ) التحذيرات هي توفير المعلومات التحذيرية للسكان المدنيين في الوقت المحدد، بقصد التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تسببها المتغيرات من مخلفات الحرب في المناطق المتأثرة.

(ب) ينبغي لتوعية السكان المدنيين بالمخاطر من أن تضم برامج التوعية بالمخاطر لتسهيل تبادل المعلومات بين المجتمعات المحلية المتأثرة والسلطات الحكومية والمنظمات الإنسانية فيما يتسعى إطلاع هذه المجتمعات على المخاطر التي تشكلها المتغيرات من مخلفات الحرب. وعادة ما تكون برامج التوعية بالمخاطر نشاطاً طويلاً الأمد.

### العناصر المكونة لأفضل الممارسات المتعلقة بالتحذيرات والتوعية بالمخاطر

(ج) ينبغي أن تراعى في جميع برامج التحذيرات والتوعية بالمخاطر، حيثما أمكن، المعايير الوطنية والدولية السائدة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بعمليات إزالة الألغام.

(د) ينبغي تحذير السكان المدنيين المتأثرين وتوعيتهم بالمخاطر، بحيث يشمل ذلك المدنيين الذين يعيشون في المناطق التي توجد فيها متغيرات من مخلفات الحرب وحول هذه المناطق، والمدنيين الذين يمرون بهذه المناطق.

(هـ) ينبغي إصدار تحذيرات في أسرع وقت ممكن، تبعاً للموقف والمعلومات المتاحة. وينبغي أن يحل برنامج التوعية بالمخاطر محل برنامج التحذيرات في أسرع وقت ممكن. وينبغي تحذير المجتمعات المحلية المتأثرة وتوعيتها بالمخاطر على الدوام في أبكر وقت ممكن.

(و) ينبغي للأطراف في صراع ما أن تستعين بأطراف ثالثة مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عندما لا تمتلك الموارد والمهارات لتوسيع السكان بالمخاطر على نحو فعال.

(ز) ينبغي للأطراف في صراع ما أن توفر، إن أمكن، موارد إضافية من أجل التحذيرات والتوعية بالمخاطر. وقد تشمل البنود من هذا القبيل ما يلي: تقديم الدعم اللوجستي، وإنتاج مواد التوعية بالمخاطر، وتقديم الدعم المالي ومعلومات عامة عن الخرائط.

**وضع العلامات لتحديد المنطقة المتأثرة بالمتغيرات من مخلفات الحرب وتسييج هذه المنطقة ورصدها**

(ح) ينبغي للأطراف في صراع ما، أن تكفل، حيثما أمكن، وفي أي وقت في أثناء الصراع وبعده، وحيثما وُجدت المتغيرات من مخلفات الحرب، أن تقوم في أبكر وقت ممكن وإلى أقصى مدى ممكن، بوضع علامات لتحديد المناطق التي توجد فيها المتغيرات من مخلفات الحرب، و بتسييج هذه المناطق ورصدها كيما تضمن إبعاد السكان المدنيين عنها عن نحو فعال، وذلك وفقاً للأحكام التالية.

(ط) ينبغي استخدام العلامات التحذيرية المستندة إلى طرائق وضع العلامات المتعارف عليها من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة، في وضع علامات لتحديد المناطق التي يشتبه في أنها خطيرة. وينبغي أن تكون الإشارات وغيرها من العلامات التي تحدد تخوم المناطق الخطيرة ظاهرة للعيان وسهلة القراءة ومتينة ومقاومة للتأثيرات البيئية قدر الإمكان، وينبغي أن تحدد بوضوح أي الجوانب المعلنة بحدود يعتبر ضمن المنطقة المتأثرة بالمتغيرات من مخلفات الحرب وأيها يعتبر آمناً.

(ي) ينبغي إرساء هيكل مناسب يتولى مسؤولية رصد وصيانة نظم وضع العلامات الدائمة والمؤقتة، ويتم إدماجه في البرامج الوطنية وال محلية للتوعية بالمخاطر.

### 3 - التدابير الوقائية العامة

ينبغي للدول التي تنتج الذخائر المتغيرة أو تشترطها أن تسعى، إلى أقصى مدى ممكن وكلما كان ذلك مناسباً، إلى ضمان تنفيذ و مراعاة التدابير التالية خلال دورة حياة الذخائر المتغيرة.

#### (أ) إدارة صنع الذخائر

- ‘1’ ينبغي تصميم عمليات الإنتاج بحيث تحقق أكبر قدر ممكن من الموثوقية في الذخائر.
- ‘2’ ينبغي أن تخضع عمليات الإنتاج لتدابير معتمدة لمراقبة الجودة.
- ‘3’ ينبغي خلال إنتاج الذخائر المتفجرة أن تطبق المعايير المعتمدة لضمان الجودة المعترف بها عالمياً.
- ‘4’ ينبغي إجراء اختبارات قبول من خلال القيام بتجارب بالذخيرة الحية عبر طائفة من الأوضاع أو من خلال إجراءات معتمدة أخرى.
- ‘5’ ينبغي اشتراط استيفاء معايير عالية الموثوقية في صفات الذخائر المتفجرة وعمليات نقلها.

#### (ب) إدارة الذخائر

من أجل ضمان أفضل موثوقية ممكنة في الذخائر المتفجرة على الأجل الطويل، تشجع الدول على تطبيق أفضل قواعد الممارسات والإجراءات التنفيذية فيما يتعلق بتخزين هذه الذخائر ونقلها وحرزها ميدانياً ومناولتها، وفقاً للإرشادات التالية.

- ‘1’ ينبغي، عند الضرورة، خزن الذخائر المتفجرة في مراافق آمنة أو حاويات مناسبة توفر الحماية للذخائر ومكوناتها في وسط تتم مراقبته، إن اقتضت الضرورة ذلك.
- ‘2’ ينبغي للدولة أن تقوم بنقل الذخائر من وإلى مراافق الإنتاج ومرافق التخزين والميدان بطريقة تقلل إلى أدنى حد من تلف الذخائر.
- ‘3’ ينبغي للدولة، عندما تقوم بتخزين الذخائر المتفجرة ونقلها، أن تستخدم، حيثما تقتضي الضرورة، حاويات مناسبة وأوساطاً خاضعة للمراقبة.
- ‘4’ وبينجي التقليل من خطر حدوث انفجارات في مخزونات الذخائر إلى أدنى حد عن باستخدام ترتيبات تخزين مناسبة.
- ‘5’ ينبغي للدول أن تطبق إجراءات مناسبة لتسجيل الذخائر المتفجرة وتعقبها واختبارها، بحيث تشمل على معلومات عن تاريخ صنع كل عدد أو مجموعة أو دفعه من الذخائر، ومعلومات عن المكان الذي كانت توجد فيه، وأوضاع تخزينها، والعوامل البيئية التي تعرضت لها.

‘6’ ينبغي أن تخضع الذخائر المتفجرة المخزونة، كلما كان ذلك مناسباً، لاختبارات بالذخيرة الحية بصفة دورية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.

‘7’ ينبغي لعمليات التجميع الفرعية للذخائر المتفجرة المخزونة أن تخضع، كلما كان ذلك مناسباً، لتجارب مختبرية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.

‘8’ ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة حيثما تقتضي الضرورة، بما في ذلك إدخال تغييرات على العمر المتوقع للذخائر، وذلك نتيجة للمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات التسجيل والتعقب والاختبار، من أجل المحافظة على إمكانية الاعتماد على هذه الذخائر.

#### (ج) التدريب

يعد تدريب جميع الموظفين العاملين في مناولة الذخائر المتفجرة ونقلها واستخدامها تدريبياً ملائماً أحد العوامل المهمة في السعي إلى ضمان تشغيلها تشغيلاً موثقاً على النحو المتوازي. ولذلك ينبغي للدول أن تضع برامج تدريب مناسبة وأن تُبقي عليها ضماناً لتدريب الموظفين تدريبياً ملائماً فيما يتعلق بالذخائر التي يتعين عليهم التعامل معها.

#### (د) النقل

ينبغي لأي دولة تعتمد نقل ذخائر إلى دولة أخرى لم تكن في السابق تمتلك هذا النوع من الذخائر أن تسعى إلى ضمان أن تكون لدى الدولة المتلقية لتلك الذخائر القدرة على تخزينها وصيانتها واستخدامها بشكل صحيح.

#### (هـ) الإنتاج في المستقبل

ينبغي أن تدرس الدولة سبل ووسائل تحسين الموثوقية في الذخائر المتفجرة التي تعتمد إنتاجها أو شراءها، بقصد تحقيق أعلى درجة من الموثوقية.